

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجي مدارس الجيش الذين يمتنون في وظائف كتابية بوزارة الحربية والبحرية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والملاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للرسوم بقانون المشار إليه، وتسوي حالة الموجودين منهم في الخدمة المدنية بوزارات الحربية والبحرية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق من الماضي الرسمية.

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣

بموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة

بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب الموقمة

في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ بوزارة المالية والاقتصاد "نوع ٣" مصلحة الضرائب "فصل ٢ - قسم الضرائب المتقولة وما يلحق بها . باب ١ "ماهيات وأجر مرتبات" سبع وظائف من الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى الى الكادر الفنى المتوسط .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣

بمريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢

على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، المعدل

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ١٣٥ و ١٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٤ و ٢٣٣ و ٢٣٢ و ٢٣١ و ٢٣٠ و ٢٢٩ و ٢٢٨ و ٢٢٧ و ٢٢٦ و ٢٢٥ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٢ و ٢٢١ و ٢٢٠ و ٢١٩ و ٢١٨ و ٢١٧ و ٢١٦ و ٢١٥ و ٢١٤ و ٢١٣ و ٢١٢ و ٢١١ و ٢١٠ و ٢٠٩ و ٢٠٨ و ٢٠٧ و ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ و ٢٠٣ و ٢٠٢ و ٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٩ و ١٩٨ و ١٩٧ و ١٩٦ و ١٩٥ و ١٩٤ و ١٩٣ و ١٩٢ و ١٩١ و ١٩٠ و ١٨٩ و ١٨٨ و ١٨٧ و ١٨٦ و ١٨٥ و ١٨٤ و ١٨٣ و ١٨٢ و ١٨١ و ١٨٠ و ١٧٩ و ١٧٨ و ١٧٧ و ١٧٦ و ١٧٥ و ١٧٤ و ١٧٣ و ١٧٢ و ١٧١ و ١٧٠ و ١٦٩ و ١٦٨ و ١٦٧ و ١٦٦ و ١٦٥ و ١٦٤ و ١٦٣ و ١٦٢ و ١٦١ و ١٦٠ و ١٥٩ و ١٥٨ و ١٥٧ و ١٥٦ و ١٥٥ و ١٥٤ و ١٥٣ و ١٥٢ و ١٥١ و ١٥٠ و ١٤٩ و ١٤٨ و ١٤٧ و ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٤ و ١٤٣ و ١٤٢ و ١٤١ و ١٤٠ و ١٣٩ و ١٣٨ و ١٣٧ و ١٣٦ و ١٣٥ و ١٣٤ و ١٣٣ و ١٣٢ و ١٣١ و ١٣٠ و ١٢٩ و ١٢٨ و ١٢٧ و ١٢٦ و ١٢٥ و ١٢٤ و ١٢٣ و ١٢٢ و ١٢١ و ١٢٠ و ١١٩ و ١١٨ و ١١٧ و ١١٦ و ١١٥ و ١١٤ و ١١٣ و ١١٢ و ١١١ و ١١٠ و ١٠٩ و ١٠٨ و ١٠٧ و ١٠٦ و ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٣ و ١٠٢ و ١٠١ و ١٠٠ و ٩٩ و ٩٨ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٥ و ٩٤ و ٩٣ و ٩٢ و ٩١ و ٩٠ و ٨٩ و ٨٨ و ٨٧ و ٨٦ و ٨٥ و ٨٤ و ٨٣ و ٨٢ و ٨١ و ٨٠ و ٧٩ و ٧٨ و ٧٧ و ٧٦ و ٧٥ و ٧٤ و ٧٣ و ٧٢ و ٧١ و ٧٠ و ٦٩ و ٦٨ و ٦٧ و ٦٦ و ٦٥ و ٦٤ و ٦٣ و ٦٢ و ٦١ و ٦٠ و ٥٩ و ٥٨ و ٥٧ و ٥٦ و ٥٥ و ٥٤ و ٥٣ و ٥٢ و ٥١ و ٥٠ و ٤٩ و ٤٨ و ٤٧ و ٤٦ و ٤٥ و ٤٤ و ٤٣ و ٤٢ و ٤١ و ٤٠ و ٣٩ و ٣٨ و ٣٧ و ٣٦ و ٣٥ و ٣٤ و ٣٣ و ٣٢ و ٣١ و ٣٠ و ٢٩ و ٢٨ و ٢٧ و ٢٦ و ٢٥ و ٢٤ و ٢٣ و ٢٢ و ٢١ و ٢٠ و ١٩ و ١٨ و ١٧ و ١٦ و ١٥ و ١٤ و ١٣ و ١٢ و ١١ و ١٠ و ٩ و ٨ و ٧ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢ و ١

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ بتعديل ماهيات ضباط الصف والعاكر المحندين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق بول الإنفاقية (١) بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب التي وقعت في القاهرة في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ با

مدير مصر ما بين في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد الحكيم

بامر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية
محمود فوزى

(١) ينترخص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢
في شأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردى ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقية رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن
عقد العمل الفردى مادة جديدة ، بعد المادة ٣٩ ، نصها كالاتى :

مادة ٣٩ مكررا :

للعامل الذى يفصل عن العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا
الفصل ويقدم الطلب الى مدير مكتب العمل الذى يقع في دائرته محل
العمل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل
بذلك بكتاب موصى عليه ، ويتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة
لتسوية النزاع وذلك فوراً لئلا يتم التسوية تيمم على مدير المكتب أنه يحيل
الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه الى قاضي الأمور
المستعجلة المحكمة التى يقع في دائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون
العمال الخريفة بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة في المدن التى أنشئت أو تنشأ
بها هيئة المحاكم بقرار من وزير العدل . وتكون الإحالة مشقوة بمذكرة
من خمس نسخ تتحفظ من مخلصها للنزاع وإلا حظيات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة
الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز
أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل ومدير
مكتب العمل ، ويرافق الإخطار ضرورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون
الإخطار بكتاب موصى عليه .

وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تتجاوز أسبوعين
من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه غير قابل للاستئناف ، فإذا
أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل في الوقت ذاته أداء أجر
العامل لايه من تاريخ فصله . وعلى القاضي أن يحيل القضية الى المحكمة
المختصة التى يقع في دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون
العمال في المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل
في الموضوع بالتعويض أن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون
رسوم قضائية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة ، وتراعى
المحكمة عند الفصل في الموضوع استئصال ما استولى عليه العامل تنفيذاً لحكم
قاضي الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة العامل المنفصل
الى عمله إذا كانت فصله مكتوناً للجرمة المنصوص عليها في المادة ٢٣
من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن تقابلات العمال .

وتطبق القواعد المنصوص ، عليها في الفصل الثالث من الباب الثانى عشر
من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة
في الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل
فيه على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة .